

الوسيط في المذهب

أحدهما النية فإن نوى استباحة الصلاة أو رفع الجنابة أو قراءة القرآن كفى وإن نوى رفع الحدث مطلقا فالصحيح جوازه وإن نوى الحائض بغسلها استباحة الوطاء جاز وقيل لا لأن الوطاء موجب للغسل .

والثاني الاستيعاب فلا يجب فيها المضمضة والاستنشاق خلافا لأبي حنيفة